

القواعد الخاصة بالحقيقة والمجاز المرجحة في دفع التعارض
The Special Rules of Reality and Metaphor Likely
in Clearing Away the Discrepancy

الباحث:
م.م زياد محمد هراط

Prepared by
Asst. Inst. Ziyad Mohammed Hirat

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

الملخص

يهدف هذا البحث الى تنزيه نصوص الشريعة الإسلامية عن وقوع التعارض الحقيقي بين ألفاظها، والتناقض والاضطراب بين آيات وحياها، لان نصوصه ليست من صنع البشر بل هي من بديع خالق القوى والقدر، وما يرى من تعارض فهو ظاهري، ناشئ عن قلة تأمل، وعدم إمعان نظر، لذا وضع الأصوليون قواعد رصينة، محكمة الصنع، ومنظمة لدفع هذا التعارض الموهوم بين آياته، ولما كانت طرق دفع التعارض متعددة، انتقيت منها طريقة الترجيح، واخترت منها ما يتعلق بالحقيقة والمجاز وسميته " القواعد الخاصة بالحقيقة والمجاز المرجحة في دفع التعارض " .

Abstract

This study aims to clear away the discrepancy, decrease, and disorder from

The Islamic law verses because they are not man-made, but they are from the most powerful God (Glory be to Him). The discrepancy is apparent, and it is made by less contemplation and without deep sight. Accordingly, the jurisprudent collected the forcible rules, well-made, and well-organized to clear away the feeble discrepancy among the users. In spite of the various ways of clearing away the discrepancy, I selected the preponderance way that is involved in reality and metaphor, and called it "the special rules of reality and metaphor as the best ones in clearing the discrepancy".

المقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على من أزال بنور هدايته ظلمات الملحددين، وتعارض المشككين، وعلى آله وصحبه أولي العقول الراجحة الهادين المهتدين، أما بعد:

فيهدف هذا البحث الى دراسة المصدر الأول في التشريع وهو كتاب الله تعالى، والدراسة في هذا العلم لهو شرف عظيم، وفضل كبير، أسأل الله تعالى أن أكون ممن حازوا هذا الفضل بمنه وفضله، وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى تنزيه الشريعة الإسلامية عن وقوع التعارض الحقيقي والتناقض والاضطراب بين آيات الكتاب، وبيان أن التعارض يقع في ذهن المبتدأ في علم الأصول، أو الخطأ في الاستدلال، وكذلك يهدف إلى دفع التعارض في النصوص القرآنية، عن طريق استخدام قواعد الترجيح الخاصة بدفع التعارض، إذ يؤكد الأصوليون على أن التعارض يدفع بثلاثة أمور منها: الترجيح، وطريقة الترجيح يكون بحمل احدهما على الآخر، ولم أتناول جميع النصوص الشرعية وإنما أمثلة منها، ولعل هناك من يأتي بعدي ويكمل هذا العمل، وأسأل الله التوفيق والسداد. وجاءت خطة البحث منقسمة بعد هذه المقدمة على ما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد، والترجيح .

المبحث الثاني: أركان الترجيح ومقاصده .

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالحقيقة والمجاز .

أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهمية بالغة؛ لأنه يصد دعاوى المشككين وشبهات المستشرقين، ودفع أو هام الطامعين، وغل المعطلين عن الآيات القرآنية الذين قالوا فيها إن كلام الله فيه تناقض . أسباب اختيار البحث:

اسباب عدة دعتني وشدتني الى اختيار هذا الموضوع وهي:

- ١- لعلم أصول الفقه أهمية كبيرة إذ أنه يعد العمود الفقري للعلوم الأخرى.
- ٢- يعد علم الأصول باباً من أبواب التفسير، وفقه معنى خطاب الله تعالى، والوقوف على العلاقة بين معانيها ومبانيها.
- ٣- دفع التعارض يُمكنُ الباحث من الوقوف على عدة علوم مترابطة ومتناسقة منها علوم القرآن ومنها: علم الحديث، واسباب النزول، وعلوم اللغة، مما يجعل الباحث على قدر معرفة الأبواب والمفاتيح العلمية التي تؤهله أمام هذا البحر الزاخر .
- ٤- جمع هذه القواعد ودراستها على النحو المذكور ستكون هي السد المانع أمام تلك الشبهات المذكورة لنصوص الشريعة .

الدراسات السابقة:

- ١- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، أطروحة دكتوراه، للدكتور: عبدالله بن عبد الرحمن الرومي، المكتبة التدمرية- الرياض، ط/ الاولى ١٤٣١هـ.
- ٢- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور، أطروحة دكتوراه، لعبير عبد الله النعيم، مكتبة التدمرية- الرياض.
- ٣- التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد دراسة أصولية، لعبد الرحمن السديس، عضو هيئة كبار العلماء، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد، والترجيح .

المطلب الأول: بيان القواعد لغة واصطلاحاً.

أولاً: القاعدة لغة: فاعلة من قعد قعوداً ويجمع على قواعد، وهو: أصل الشيء وأساسه، وقواعد

البيت أساسه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾^(٢)، أي: أصولها المعترضة في

آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿فأتى الله بنيهم من آقواعد فخر عليهم

السقف من فوقهم وأتتهم آلعذاب من حيث لا يشعرون﴾^(٤)، أي: قلعه من قواعده وأساسه فهدمه

عليهم حتى أهلكهم^(٥).

ثانياً: بيان القواعد اصطلاحاً. أما القواعد اصطلاحاً: فقد عرفت بمعناها الشامل سواء كانت اصولية،
ام فقهية، ام نحوية، بتعريفات كثيرة أوجزها بما يأتي:

١- عرفها التفتازاني، بقوله: ((حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه))^(٦).

٢- وعرفها الفيومي بأنها: ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))^(٧).
والراجح: من هذه التعريفات هو ما عرفه الجرجاني، بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع
جزئياتها))^(٨).

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ٢٥٧/١ (قعد).

(٢) سورة إبراهيم: من الآية ٢٤.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي: ١٣٧/١.

(٤) سورة النحل: من الآية ٢٦.

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٥٣/١٤، وتاج العروس، للزبيدي: ٤٠/٣٧.

(٦) التلويح على كشف حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفيعي، (ت: ٧٩٢ هـ)، على شرح
عسد الدين الأيجي، مكتبة جامعة الملك سعود: ٥٢/١.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت: ٧٧٠ هـ)،
الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت: ٥١٠/٢.

(٨) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) حققه: ضبطه وصححه
جماعة من العلماء بإشراف الناشر نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٢١٩/١.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الترجيح لغةً، الترجيح على وزن تفعيل، مصدر الفعل رَجَحَ. تأتي مادة (ر ج ح) في اللغة عدة معاني، منها:

- ١- رَجَحَ الشيء بيده: بأنه رجحت الميزان، أي: أثقلته حتى مال، والراجح هو ميلان الشيء^(١).
 - ٢- الزيادة، والرزانة: ورجح (الراء والجيم والحاء)، أصل واحد، ما يدل على رزانة وزيادة^(٢)، وزيادة^(٣)، حذف ويقول ابن فارس: رَجَحَ الشيء إذا هو راجح، أي: إذا أثقل وهو من الرجحان^(٣).
 - ٣- الثقل: رَجَحَ الشيء يَرَجَحُ إذا هو راجح^(٤).
 - ٤- ميلان الشيء: رَجَحَ الميزان يَرَجَحُ مثلثة، أي: إذا مال وأرجح، أي: اعطاه راجحاً^(٥).
- وبعد عرض تعريفات اللغويين يتبين لنا أن الترجيح أصله في اللغة يدور بين المعاني الآتية: (الزيادة، والثقل، والميلان)، وعندما نقول: راجح، أي: أثقل بمعنى زادت إحدى الكفتين على الأخرى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ فهو في عيشة راضية^(٦)، أي: أصبح وزنه أثقل من جبل

أحد، أي: رجحت حسناته على سيئاته.

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً.

-
- (١) ينظر: العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) حقه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٣٦٤/١،
 - (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، حقه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤٠٦٠/٢.
 - (٣) ينظر: مجمل اللغة لأبن فارس، : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط/٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م: ٤٢٠/١، ومقاييس اللغة، لأبن فارس: ٤٨٩/٢.
 - (٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (ت: ١٣١١هـ)، حقه: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، البلد: القاهرة: ١٥٨٧/٣.
 - (٥) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) حقه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٢١٨/١، وتاج العروس، لمرتضى الزبيدي: ٣٨٣/٦.
 - (٦) سورة القارعة: الآية ٦ - ٧.

انقسم الأصوليون في تعريف الترجيح على اتجاهين: فمنهم من رأى أن الترجيح هو فعل المجتهد؛ لأنه هو الذي يقوم بتقديم أحدهما على الآخر، ومنهم من رأى أن الترجيح هو صفة للأدلة، وسأذكر تعريفات الفريقين .

الاتجاه الأول : من رأى أن الترجيح هو فعل المجتهد:

- ١ - عرفه الإمام الرازي من الشافعية بأنه: تقوية أحد الجانبين ليعمل بالأقوى ثم يترك الآخر^(١). وعرف بمثله ووافق الرازي ابن السبكي^(٢).
- ٢ - عرفه الكمال بن الهمام (رحمه الله) بأنه: ((إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل))^(٣)، وعرفه بمثل هذا التعريف الإمام البهاري^(٤).

الاتجاه الثاني: أما تعاريف من رأى أنه صفة للأدلة فهي:

- ١ - عرفه السرخسي، واليزدوي: وهو مماثلة يتحقق بها التعارض بين جانبين وبعدها يظهر زيادة إحدى الجانبين على الآخر، ولعدم قيام تلك الزيادة بنفسها فتحصل المعارضة أو تثبت المماثلة بين الشيئين، أو تفضيل أحدهما على الآخر وصفاً^(٥)، وقد وافقه وعرف بمثله الخبازي^(٦)، وحافظ الدين النسفي^(٧).
- وقد تعرض هذا التعريف الى بعض الاعتراضات منهم الأصفهاني إذ قال الترجيح: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها^(٨).

(١) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت ٦٠٦ هـ)، حققه طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٠، مكان النشر الرياض ٣٩٧/٥.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤٠٣/٢.

(٣) التحرير في أصول الفقه، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بأبن همام، (ت: ٥٨٦١ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٥١ هـ: ١٧/٣.

(٤) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي قاض، من الأعيان. من أهل " بهار " وهي مدينة عظيمة شرقي يورب، (ت: ١١١٩ هـ)، من كتبه " مسلم الثبوت في أصول الفقه. الأعلام، للزركلي: ٢٨٣/٥.

(٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت: ٢٤٩/٢، و أصول اليزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام اليزدوي (ت: ٤٨٢ هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي: ٢٩٠/١.

(٦) هو: عمر بن محمد بن عمر، الإمام جلال الدين الخبازي، المفتي الزاهد الحنفي، كان فقيهاً، (ت: ٦٩١ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ) نشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي: ٣٩٨/١.

(٧) هو: عبد الله بن احمد بن محمود، حافظ الدين ابو البركات النسفي، (ت: ٧٠١ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر الحنفي: ٢٧١/١.

(٨) ينظر: يان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ) حققه محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية ط/١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م: ٣٧٠/٣.

ويجب تقديم الأمانة على معارضها إذا رجحت ؛ لأننا نقطع أن الصحابة قدموا بعض الآثار على بعض.

٢- عرفه إمام الحرمين (الجويني): هو تغليب إحدى الأمارات على الأخرى عند الظن^(١).

المبحث الثاني: أركان الترجيح. ومقاصده

المطلب الأول: أركان الترجيح

لقد اتضح لنا عن طريق تعريفات العلماء أن للترجيح أركاناً، وكذلك لا يقوم أمر من الأمور إلا بشروط وأركان، وأركان الترجيح وهي:

الركن الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح.

الركن الثاني: وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.

الركن الثالث: وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر.

الركن الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

لذلك فإن بعض العلماء لا يذكر الركن الرابع، والسبب في ذلك يعود؛ لأن المرجح هو المجتهد، فإذا أجتهد ورجح لا يعد ركناً في الترجيح بين الأدلة المتعارضة^(٢).

المطلب الثاني: مقاصد الترجيح

إنّ الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض فيما بينها من أهم الموضوعات التي أعتنى بها علماء الشريعة الإسلامية عامة، وعلماء الأصول خاصة؛ لأن الخوض فيه يحقق لنا غايات كبرى وله مقاصد، لا تتحقق إلا به، وسأذكر على وجه الإيجاز بعض هذه الغايات والمقاصد:

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بأمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٧٥/٢، والمنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ط/٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٣٣.

(٢) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية، عبد اللطيف عبد الله الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٣م: ١٢٣/٢، ١٢٤، المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً) : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط/١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٥/٢٤٢٤.

١- تصحيح الصحيح، ومعنى هذا أن الترجيح فيه إحقاق للحق؛ لأن الترجيح يقدم الصحيح على ما دونه عند تعارضهما ويهمل الآخر، قال الزركشي: ((والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل أعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لنلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه))^(١).
٢- حققه مقصد الأدلة الذي هو الأعمال؛ لأن الأصل بالأدلة الشرعية أعمالها، أما العدول عنها وتركها هذا يعد مناقض للشرع^(٢).

٣- تنزيه الشرع من الاختلاف والتعارض تحقيقا لقوله تعالى ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند

غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا﴾^(٣)، وهذا دليل واضح على أن القرآن الكريم لا يوجد فيه

تعارض حتى لا يحتاج إلى الترجيح بين تلك الآيات^(٤).

٣- أن للترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أهمية كبيرة عند الأصوليين، وكما هو منسوب للطوفي^(٥)، يقول في ذلك نجم الدين الطوفي لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتيبي ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١١٩/٨، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي ط/١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢٥٧/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: من الآية ٨٢.

(٤) ينظر: التعارض والترجيح، للبرزنجي: ٣٦/١ - ٣٧، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد السوسوسة: ص ٤٨.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ط/٣ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣٨٩/٢، وينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر ((لئلا يؤخذ بالأضعف ويترك الأقوى))، فيكون كالمتميم مع وجود الماء^(١).

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: بيان الحقيقة:

١- الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق، والحق نقيض الباطل، حق الشيء، يحق، حقا، اي: وجب يوجب وجوبا^(٢). واشتقاقه من الشيء حقه^(٣).

٢- الحقيقة اصطلاحا:

الحقيقة: هي كل لفظ بقي على موضوعه، ولم ينقل الى غيره . كالبحر في الماء الكثير^(٤).
والحقيقة تقسم إلى أربعة أقسام وهي: لغوية^(٥)، وشرعية^(٦)، وعرفية^(٧)، وهذا التقسيم الذي عليه جماهير العلماء من: الحنفية^(٨)، المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) حقه، عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م: ٦٧٣/٣.

(٢) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) حقه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي مادة حق: ٦/٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) حقه: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط/١، ٢٠٠١ م، ٣/٣٧٦، ٣٧٤.

(٤) ينظر: اللع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط/٢ ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ: ١٧٢/١.

(٥) وهي ما وضعها العلماء، كالأسد للحيوان المفترس.

(٦) وهي ما وضعها الشارع، كاستعمال الصلاة للصلاة المعروفة.

(٧) وهي المنقولة عن موضعها الأصلي، وتقسم الى: عرفية عامه، وعرفية خاصة.

(٨) ينظر: اصول السرخسي، ١/١٧٠.

(٩) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، ت: عبد المجيد تركي، ط١، دار الكتب العلمية: ص١٥.

(١٠) الفقيه و المتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) حقه

: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية ط/٢ ١٤٢١ هـ، ١/١٧٢،

المستصفي، للغزالي: ١/٣٤١.

المطلب الثاني: قاعدة: ((ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية))^(٢).

لفظ القاعدة: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(٣).

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا احتمل اللفظ معنيين أحدهما لغوي، والآخر شرعي، قدم المعنى الشرعي على اللغوي؛ ولأن القصد ببيان حكم الشرع، فالحمل عليه أولى، إلا أن وجدت قرينة مرجحة للحقيقة اللغوية فترجح الحقيقة اللغوية حينئذ.

الفرع الثاني: شرح ألفاظ القاعدة:

نقصد بالحقيقة الشرعية: هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع^(٤).
ونقصد بالحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة^(٥).

تعارض الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية:

إذا جاء لفظ له حقيقة في الشرع وله حقيقة في اللغة، إذ إن له وضعاً في أصل اللغة، وكذلك له حقيقة وضعها الشارع ليدل على معنى شرعي، ثم تعارض فيه هذان المعنيان؛ كقوله (ﷺ) لمن سأله: أتتوضأ من لحوم الأبل؟ قال: (نعم. فتوضأ من لحوم الأبل)^(٦)، فإنه يحتمل هذا الحديث الوضوء الشرعي ليدل على وجوب الوضوء، ويحتمل المعنى اللغوي ليدل على طلب النظافة، وهو غسل اليدين، فعلى أيهما يحمل؟

أمثلة للقاعدة

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٧).

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ج: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط/٢ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.:

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، الأسنوي: ٣٨٥/١ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ١٣٨/١.

(٣) ينظر: التمهيد، للإسنوي: ٨٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥ هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ٣٣١/١.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٧٥/١.

(٥) ينظر: المحصول، للرازي: ٤٠٩/١، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) حققه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان: ٢٧/١، والبحر المحيط ١٥٨/٢.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الأبل، ٢٧٥/١، برقم: ٣٦٠.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

فالصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الركن المعروف فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي.
٢- ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١).

فالزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، شرعا: اخراج قدر معلوم من المال بشروط معلومة فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي
فالأدلة على هذه القاعدة من القرآن الكريم كثيرة ولكنني سأذكر أهمها:
قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾^(٢)، فالصيام في اللغة: هو الإمساك^(٣)، أما المراد بالصيام في الشرع: هو الإمساك عن
المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ﴾^(٥)، فلفظ الكرسي في اللغة يطلق على ما يقعد عليه،
ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾^(٦).

*- الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

أختلف الأصوليون في تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، أيهما يرجح، وتحريرا
لمحل النزاع أقول:

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ص ٥٥٨، البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) حققه: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت ط/ ١٤٢٠ هـ: ٣٠/٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به، د. سليمان بن عبد الله أبا أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، ط ١، ١٤١٦هـ: ٣١٠/٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٥٥.

(٦) سورة ص: الآية ٣٤.

ان الخلاف في كلام الله تعالى، كلام رسول الله ﷺ ثم ان العلم ينص او قرينة ان المراد بها الموضوع اللغوي فلا أشكال انه هو المراد، ويحمل اللفظ عليه مثال ذلك قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلتك سكن لهم والله سميع عليم﴾^(١)، إذ ان المراد من قوله تعالى: (وصل عليهم)، المقصود الدعاء لهم كما نص المفسرون^(٢)، ويؤيده حديث ابن أبي أوفى^(٣)، قال: كان اذا أتى رجل الى النبي محمد ﷺ بصدقة قال: ((اللهم صل عليه))، فأتاه ابي بصدقة فقال: ((اللهم صل على آل ابي اوفى))^(٤)، ومثاله ايضا قوله: ﷺ من حديث عائشة "ﷺ" لما دخل عليها فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا لا. قال: ((فاني اذا صائم))^(٥)، فإنه علم بالسياق انه المراد به الصيام الشرعي، وذلك بقوله: ((هل عندكم من شيء؟))^(٦).

والخلاف هنا انما هو فيما تحقق وثبت وضعه الشرعي، واستعمال الشارع له بهذا اللفظ للمعنى الشرعي، اما اذا لم يثبت ذلك، فإنه لا تعارض؛ لأنه لم يزل حقيقة لغوية^(٧). وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى أيهما يرجح الحقيقة الشرعية، ام اللغوية على أقوال أربعة: **القول الأول:** تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، وهذا القول هو مذهب جماهير أهل العلم^(٨)، والأكثر منهم^(٩)، المذاهب الأربعة: الحنفية^(١٠)، المالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣)، وهذا القول هو القول هو الذي اعتمده جمهور المفسرين عند التعارض يقدمون الحقيقة الشرعية على اللغوية.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: احكام القرآن، ابن العربي: ٥٧٤/٢، تفسير القاسمي (محاسن التأويل): ٤٩٢/٥.

(٣) هو عبدالله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ابو معاوية، شهد الحديبية، وباع بيعة الرضوان، توفي سنة ٨٦هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٨١/٤، اسد الغابة، ابن الاثير: ٧٨/٣.

(٤) الحديث اخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي (صلى الله عليه وسلم)، ١١/١٦٩، (ح ٦٣٥٩).

(٥) الحديث رواه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم فضلا من غير عذر، ٨٠٨/٢، ح ١١٥٤.

(٦) صحيح مسلم، ٨٠٨/٢، سنن النسائي، ١٩٣/٤.

(٧) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٧٤/٢، البحر المحيط، للزركشي: ١٦٧/٦.

القول الثاني: إذا تعارضت الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية، فيكون حينئذ لفظاً مجملاً لا نستبينه إلا بدليل يبين المراد.
وهذا هو القول الثاني للإمام أحمد "رحمه الله" ^(٧)، وتبعه عليه بعض أصحابه: كالحلواني ^(٨)، وابن عقيل ^(٩).
أمّا أبو يعلى، فله قولان متعارضان، إذ قال يقول الجمهور في موضع ^(١٠)، وخالفهم وقال إلا أنه مجمل في موضع آخر ^(١١).
ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ^(١٢)، ثم قال: فإن ذلك مجمل؛
لأن الصلاة في اللغة: الدعاء، كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاةً وَتَصَدِيَةً﴾ ^(١٣)،

-
- (١) ينظر: نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت: ١٢٣٠هـ)، اعتنى به : عدنان بن عبد الله الزهار، دار الرشاد الحديثة، و دار البيضاء- المغرب: ١/١٢٧.
- (٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي: ١/٥٠١.
- (٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٩٠، كشف الاسرار شرح المنار، للبزدوي: ١/٢٧٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي: ١٦/٢، ١٩.
- (٤) ينظر: منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني، ١/٢٧٢، اللمع، للشيرازي، ص ٢٨، المحصول، الرازي: ٢/٥٧٤.
- (٥) التمهيد، للأسنوي: ٢/٢٦٢، روضة الناظر مع نزهة خاطر، ٢/١٤.
- (٦) ارشاد الفحول، للشوكانى: ص ٢٧٨.
- (٧) ينظر: العدة، أبو يعلى: ١/١٤٣، والمسودة، ابن تيمية: ص ١٧٧، وأصول الفقه، لابن مفلح: ٢/٥٧٧.
- (٨) الحلواني : هو محمد بن علي بن عثمان الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد الورع، (ت: ٥٠٥هـ). ينظر : الوافي بالوفيات، الصفدي: ٤/١٤٩، والمقصد الأرشد، ابن مفلح: ٢/٤٧٢.
- (٩) ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص ١٧٧.
- (١٠) ينظر: العدة، أبي يعلى: ١/٢٥٩.
- (١١) ينظر: العدة، أبو يعلى: ١/١٤٣.
- (١٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.
- (١٣) سورة الأنفال: الآية ٣٥.

وفي الشريعة هي التكبير والصيام والركوع، والسجود، والتشهد، والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة.

القول الثالث: اذا تعارضت الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية، فإن اللفظ يحمل عليهما معا. والذي قال بذلك هو ابن برهان^(١)، ونسبه الى أبي حنيفة في كتابه الاصولي^(٢). ولكنني لم اجد هذا القول حسب اطلاعي في كتب الحنفية. وقد أستدل ابن برهان بدليل واحد هو: ان اللفظ صالح لها: (الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية) فصح حمله عليهما كاللفظ العام^(٣).
القول الرابع: انه يحمل على الحقيقة اللغوية، لا الحقيقة الشرعية. وقد نسب هذا القول الشنقيطي الى ابي بكر الباقلاني^(٤)، وقد يكون الشنقيطي قد استند في نسبة هذا القول الى الباقلاني أنه مع عدم الإقرار بوجود الحقيقة الشرعية، فلا تعارض اصلا؛ اذ اللفظ على اصله، وهو انه حقيقة لغوية، كذلك نسب ابن النجار، والشنقيطي^(٥)، هذا القول الى ابي حنيفة^(٦)، علما انني لم اجد في كتب المذهب. وأستدل:

ان اللفظ باستعماله للمعنى الشرعي مجاز، وباستعماله اللغوي حقيقة، والحقيقة مقدمة على المجاز^(٧).
والراجع: -والله تعالى اعلم- هو القول الأول، وهو تقديم الحقيقة الشرعية، على الحقيقة اللغوية.
الفرع الثاني: قاعدة: ((تقديم الحقيقة على المجاز))^(٨).

*-معنى القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح المتفق عليها من قبل علماء الأصول، وهي بمعنى أن الحقيقة تقدم على المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أقوى من المجاز وأولى، في ثبوتها.

(١) ابن برهان: هو احمد بن علي الحنبلي، ثم الشافعي، فقيه وأصولي ذكي، وفاته قيل سنة: ١٨هـ، وقيل سنة: ٥٢٠هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٠٧/٧.

(٢) ينظر: الوصول الى الأصول، اشرف الاسلام ابي الفتح، احمد بن علي بن برهان البغدادى، (ت: ٥١٨هـ)، ت: د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض: ١١٨/١.

(٣) المصدر السابق، نفسه.

(٤) ينظر: نشر البنود، للشنقيطي: ١٢٧/١.

(٥) ينظر: اضواء البيان، للشنقيطي: ٢٣٩/٢.

(٦) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م: ٤٣٥/٣.

(٧) المصدر السابق. نفسه.

(٨) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الأسنوي: ٣٨٥/١، وشرح القواعد الفقهية، الزرقا: ١٣٨/١.

*-شرح ألفاظ القاعدة:

بما أنه سبق لي أن عرفت الحقيقة في اللغة، والاصطلاح، في القاعدة السابقة، فيتحتم عليّ أن أقف على تعريف المجاز في اللغة والاصطلاح.
أما المجاز لغة: مصدر الفعل جاز.

تقول جزت الطريق، جوازا، ومجازا، والمجاز: المصدر والموضع^(١).

وقيل: وتجاوز في كلامه، أي: تكلم بالمجاز^(٢).

أما المجاز اصطلاحاً: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما^(٣).

قال ابن القيم: من ادعى حرف اللفظ عن ظاهره الى مجازه، لم يتم له ذلك الا بعد أربع مقامات^(٤).

١- بيان امتناع ارادة الحقيقة.

٢- بيان صلاحية اللفظ لذلك.

٣- بيان تعيين ذلك المجل.

٤- الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

*- أقوال العلماء في هذه القاعدة:

١- يقول الأسنوي: ((ترجيح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أظهر وهذا فيما إذا لم يكن المجاز غالباً، فإن غلب ففيه خلاف سبق في موضعه))^(٥).

٢- ويقول في ذلك الزرقا: ((تقديم الحقيقة على المجاز يؤدي إلى رفع ما هو ثابت ومتقرر بترجح المجاز الذي لا يؤدي إلى ذلك حينئذٍ على الحقيقة))^(٦).

*- الأدلة على هذه القاعدة:

الأدلة على هذه القاعدة من القرآن الكريم كثيرة، وسأذكر أهمها:

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٧)، فهذه الآية دلت حقيقة على كلام الله جل وعلا مع

موسى ﷺ وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾^(٨)، وهذه أيضا من أدلة الحقيقة، ومعناها ألم

نشرح صدرك يا محمد، للهدى والإيمان بالله ومعرفة الحق^(٩).

(١) العين، للفراهيدي، جوز: ١٦٥/٦.

(٢) الصحاح، للجوهري، جوز: ٨٧٠/٣. غ

(٣) ينظر: اصول السرخسي، ١٧٠/١، المستصفى، للغزالي: ٢٣/٣، الحكام في اصول الأحكام، للأمدى: ٣٩/١.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم: ٢٠٥/٤.

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الأسنوي: ٣٨٥/١.

(٦) شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ١٣٨/١.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٦٤.

وقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير المكرين﴾^(٣)، مع قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ

رحمة من بعد ضراء مستهم إذا لهم مكر في آياتنا﴾^(٤)، وهذا من المجاز، أي: جازاهم الله على مكرهم

فلا يقال □ □ ابتداء^(٥)، وقوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون

أصبعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾^(٦)، وهذه أيضا من المجاز واصابعهم يعني اناملهم^(٧)؛

وذلك لأنه لا يمكن أن يدخل الأصبع في الأذن.

*- الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

مسألة: مسخ أصحاب السبت.

(١) سورة الشرح: الآية ١.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، حققه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٤٩٢/٢٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٥٤.

(٤) سورة يونس: من الآية ٢١.

(٥) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لأبن النجار: ١/١٨٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٩.

(٧) ينظر: الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، : ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م: ١٥٠٩/٤.

مثاله قوله تعالى ﴿ولقد علمتم الذين أعتدوا منكم في ألسبت فقلنا لهم كونوا قردة

خسین﴾^(١)، ظاهر هذه الآية، معناها الحقيقي: أن الله تعالى مسخهم فجعلهم قردة وخنازير،

ومعناها المجازي: الطبع على قلوبهم والختم، فالمسخ معنوي.

وفي هذه الحالة تعارض المعنى الحقيقي، مع المعنى المجازي، فيدفع التعارض بينهما فيقدم

المعنى الحقيقي على المعنى المجازي؛ لقوة دلالة المعنى الحقيقي على المعنى المجازي، ودليل ذلك

ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره^(٢)، عن مجاهد في الآية قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة

وخنازير، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لهم، مثل الحمار الذي يحمل أسفارا وقال الإمام الرازي: إن

جواز المسخ أمكن لإجراء الآية على ظاهرها، ولم يكن بنا حاجة الى التأويل الذي ذكره مجاهد

ويؤكد المعنى الحقيقي الآية التي بعدها، لقوله تعالى: ﴿فجعلنا نكلا لما بين يديها وما خلفها

وموعظة للمتقين﴾^(٣)، فالمسخ الحقيقي فيه النكال الواضح، والمسخ المعنوي كثير الحصول، وليس

وليس فيه ذاك النكال^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٦٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبن أبي حاتم: ١/١٣٢، وتفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ) حققه: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديث، مصر ط/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ٢٠٥/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦٦.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٥٤٠/٣.

*المطلب الثالث: قاعدة: ((المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة))^(١).

-معنى القاعدة:

أن المجاز قد يرجح على الحقيقة ويقدم؛ لأنه أصبح في مرتبة الراجح، والحقيقة في مرتبة المرجوح، ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المرجوح في تعارضهما .

*-أقوال العلماء في هذه القاعدة:

تكلم العلماء في حق هذه القاعدة أقوالاً كثيرة، وأهمها وأجزها، هي:

١-يقول الجلال السيوطي: ((إذا تعارض المجاز والحقيقة، قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بإذ لا تهجر فيكون راجحاً وهي مرجوحة)).

ويستدل السيوطي قائلاً في النظم متعرضاً لأصل المسألة:

وإن مجازاً راجحاً قد عارضاً ٠٠٠٠ حقيقةً مرجوحةً فالمرتضى^(٢).

٢-يقول الزركشي(رحمه الله): إذا حصل التعارض في المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة يقدم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح عند الإمام أبي حنيفة، وعند صاحبيه أبي يوسف المجاز الراجح يقدم^(٣).

٣-يقول الإمام الرازي(رحمه الله): إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملاً ويحتاج إلى بيان^(٤).

٤-وقال الأصفهاني: في هذه الحالة يمنع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معاً، ويقول ابن الرفعة^(٥): محله في أثبات وفي نفي يعمل بالمجاز مطلقاً^(٦).

(١) أصول السرخسي، ١/١٨٤، والمستصفي، للغزالي: ٣/٤٦، والمحصول، للرازي: ١/١٤٦، (القاعدة بلفظ المجاز الراجح مقدم على الحقيقة المرجوحة)، وروضة الناظر وجنة المناظر، للمقدسي: ١/٥٠٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٢/٣١.

(٢)الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس ط/١، ١٩٢٨م: ١/٩٠.

(٣) ينظر: المحصول، للرازي: ١/٣٤٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي: ١/٢٠٥.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، توفي بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة. ينظر: طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة: ٢/٢١١، وما بعدها.

(٦) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ص ١٠٤، وما بعدها.

*- الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

-من أمثلة ذلك الختم:

قال تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشوة ولهم عذاب عظيم﴾^(١).

اختلف الأصوليون في المراد بالختم في هذه الآية، فمنهم من ذهب الى أن الختم حقيقي، ومنهم من ذهب الى أن الختم يراد به المعنى المجازي.

فالمعنى الحقيقي للختم: الطبع على القلوب والاسماع، والغشاوة على الأبصار.

أما المعنى المجازي للختم: فهو أن يجعل الله قلوبهم، أي: عقولهم في عدم نفوذ الإيمان والحق، والإرشاد إليها، وجعل اسماعهم بعيدة عن سماع الآيات والندور^(٢).

وقد وافق هذا القول كل من الرازي^(٣)، والشوكاني^(٤)، على أن الختم المراد هنا هو المعنى المجازي، وذهب إلى غير ذلك الطبري^(٥)، والشنقيطي^(٦)، إلى أن الختم المراد هنا هو المعنى الحقيقي.

فهنا في هذه الحالة تعارض المعنى الحقيقي مع المعنى المجازي، والذين قالوا بالمعنى الحقيقي استدلوا بحديث رسول الله ﷺ: (إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر سفل منها قلبه، وإن زاد زادت حتى يعلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه ﴿كَلَّا

بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾^(٧) (٨).

أما الذين قالوا بالمعنى المجازي، ومنهم البيضاوي، فيقول: ((انما المراد بها أن يحدث في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الإيمان والطاعات))^(٩).

(١) سورة البقرة: الآية ٧.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ: ٢٥٤/١ - ٢٥٥، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور، لفهد الرومي: ص ٢٧٤.

(٣) ينظر: التفسير الكبير، للرازي: ٢٩٤/١.

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٣٩/١.

(٥) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١٣٠/١.

(٦) ينظر: اضواء البيان، للشنقيطي: ص ٢٣.

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المطففين، ٥٦٢/٢، برقم: ٣٩٠٨، قال قال الذهبي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ»

(٨) سورة المطففين: الآية ١٤.

(٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ: ١٤٥/١.

القول الراجح: بعد عرض أدلة العلماء في المعنى الحقيقي والمجازي تبين أنه يقدم المعنى المجازي، وإن كان المعنيان مقبولين المعنى الحقيقي وهو الختم والطبع، والمعنى المجازي هو جعل الله قلوبهم لا تستقبل الحق والطاعات، أي: معنى محسوس، فيدفع التعارض بينهما بتقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة، والله تعالى أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي أتم علينا نعمه، وأشكره على فضله وجوده وكرمه، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .
فبعد إكمال كتابة بحثي هذا لا بد من بيان أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:
١- إنّ الحقيقة وضعها الشارع ليدل على معناها الشرعي .
٢- أنّ الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل في أصل اللغة.
٣- أنّ للترجيح أركان وأهمها ان للمجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن القواعد الخاصة بالحقيقة والمجاز، ولا أدعي أنني استوفيتها ولكن يمكنني القول أنني ذكرت أهمها.
والحمد لله والمنة على حسن الختام، وأسأله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد والرشاد، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الإيهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٣. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
٤. أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، ت: عبد المجيد تركي، ط ١، دار الكتب العلمية.
٥. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، للطباعة والنشر، مكان النشر لبنان.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، حققه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٧. ارشاد الفحول إلى حققه علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الولادة ١١٧٣ / سنة الوفاة ١٢٥٠، حققه محمد سعيد البدرى أبو مصعب، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢ - ١٩٩٢، مكان النشر بيروت.
٨. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة ٧٧٣ / سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل سنة النشر ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.
١٠. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨هـ.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بأمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، حققه: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من حقّقهين، الناشر: دار الهداية.
٢٠. التحرير في أصول الفقه، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بأبن همام، ت: ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - ١٣٥١هـ.
٢١. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٩٣م.
٢٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، حققه: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١، مكان النشر بيروت.
٢٤. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. التلويح على كشف حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (توفى: ٧٩٢هـ)، على شرح عضد الدين الأيجي، مكتبة جامعة الملك سعود.
٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١ / ٢٠٠١م.
٢٨. جامع البيان عن تأويل أي: القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣١. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٢. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
٣٣. الشرح الممتنع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به، د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيخ، مؤسسة أسام، ط ١، ١٤١٦هـ.
٣٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، سنة الولادة ٦٣١/ سنة الوفاة ٦٧٦، الناشر دار إحياء التراث، العربي، سنة النشر ١٣٩٢، مكان النشر بيروت.
٣٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) حققه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٠. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، (سنة الولادة ١٥٤ / سنة الوفاة ٢٢٤هـ)، حققه: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٣٩٦، مكان النشر بيروت.
٤١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب حققه التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢. قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، لصفوان عدنان داوودي، صادر عن دار العاصمة للنشر والطباعة.
٤٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. لسان العرب، ابن منظور، (ت: ١٣١١هـ)، حققه: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، البلد: القاهرة.
٤٦. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: (ت: ٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٧. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٤٨. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، حققه طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٠، مكان النشر الرياض.
٤٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٠. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ط/ الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة محب الله عبد الشكور البهاري، (ت: ١١١٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عامر بن عيسى اللهو، دار ابن الجوزي - ١٤٣٨هـ.
٥٣. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية إبدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) [، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٧٠هـ، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت.
٥٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
٥٧. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، (مطبوع مع شرح المنهاج) .. مكتبة الرشد - الرياض .

٥٩. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة، دار النفيس، بدون طبعة.
٦٠. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، (ت: ١٢٣٠هـ)، اعتنى به: عدنان بن عبد الله الزهار، دار الرشاد الحديثة، و دار البيضاء- المغرب.
٦١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

References

1. The Holy Quran.
2. Delight in Explaining the Minhaj (Methodology for Access to the Science of Fundamentals of Al-Qadi Al-Bidawi who died in the year 785 AH), Taqi al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Sobky and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1416 AH - 1995 AD.
3. Proficiency in the Sciences of the Qur'an, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), the investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, the General Egyptian Book Authority, Edition: 1394 AH / 1974 CE.
4. The provisions of the chapters in the provisions of the fundamentals, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji, (T.: 474 AH), T.: Abd Al-Majid Turki, ed. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
5. Rulings of the Qur'an, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi, (T.: 543 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Fikr, for printing and publishing, place of publication, Lebanon.
6. Ruling on Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Syed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amadi (deceased: 631 AH), Investigator: Abd Al-Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

7. Guiding stallions to achieve the science of origins, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, year of birth 1173 / year of death 1250, achieved by Muhammad Saeed al-Badri Abu Musab, Dar al-Fikr, year of publication 1412 - 1992, place of publication Beirut.
8. The Lion of the Forest, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari, Ezz al-Din Ibn al-Atheer (deceased: 630 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1409 AH - 1989 AD.
9. The incidence in distinguishing the Companions, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, year of birth 773 / year of death 852, investigation by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, published year 1412 - 1992 AD.
10. The Assets of Al-Bazdawi - The Treasure of Getting to Know the Origins, Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Al-Hussein Bin Abdul Karim, Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi (deceased: 482 AH), Javed Press Press - Karachi.
11. Usul Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut.
12. Adhwaa al-Bayan in clarifying the Qur'an with the Qur'an, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (deceased: 1393 AH), House of Thought for Printing, Publishing and Distribution Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 CE.
13. Al-Alam, Khair al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar Al-Alam for Millions, Edition: Fifteenth - May 2002 AD.
14. Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta'wil, Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (deceased: 685 AH), investigator: Muhammad Abdul Rahman al-Maraashli, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
15. Al Bahr Al Muheet in Usul al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar Al-Kutbi, First Edition, 1414 AH - 1994 AD.

16. Badaa`a al-Interest, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (deceased: 751 AH), Arab Book House, Beirut, Lebanon.
17. The proof in the fundamentals of jurisprudence, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, known as Imam of the Two Holy Mosques, (d .: 478 AH), edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1-1418 AH-1997AD.
18. Bayan al-Mukhtasar, Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib, Mahmoud ibn Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) Ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH), Investigator: Muhammad Mazhar Baka, Dar al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First, 1406 AH / 1986 AD.
19. Taj Al-Arous, one of the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtaza, al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigation: a group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya.
20. Al-Tahrir fi Usool al-Fiqh, Kamal al-Din bin Abd al-Wahid bin Abd al-Hamid bin Masoud al-Siyawasi, the most famous of Ibn Hammam, deceased: 861 AH, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt - 1351 AH.
21. Contradiction and Weighting between Sharia Evidence, Fundamental Comparative Study of Islamic Doctrines, Abd al-Latif Abdullah Aziz al-Barzanji, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1993 AD.
22. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (deceased: 816 AH) The Investigator: Corrected and Corrected by a Group of Scholars, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya Beirut - Lebanon Edition: First 1403 AH-1983 AD.
23. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi Abu al-Fida, (T .: 774 AH), Dar al-Fikr, year of publication 1401, place of publication Beirut.

24. Reporting and Inking, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj, and he is called Ibn al-Muqtat al-Hanafi (deceased: 879 AH), Dar al-Fikr Beirut, Edition: 1417 AH - 1996 AD.
25. Waving to reveal the facts of revision, Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani al-Shafi'i, (died: 792 AH), on the explanation of Adad al-Din al-Aiji, King Saud University Library.
26. Introduction to the graduation of the branches on the origins, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Esnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (deceased: 772 AH), the investigator: Dr. Muhammad Hasan Hitto, The Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400.
27. Tahdib Al-Linguistics, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, (deceased: 370 AH), the investigator: Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD.
28. Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, in cooperation with the Center for Research and Islamic Studies at Dar Hajar, Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamama, Hajar House for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.
29. Al-Attar's footnote to explaining the local majesty to the collection of mosques, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (died: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: without edition and without date.
30. The Kindergarten of the Nazer and the Paradise of the Views in the Fundamentals of Jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition 1423H-2002AD.

31. Explanation of jurisprudential rules, Ahmad bin Sheikh Muhammad al-Zarqa (1285 AH - 1357 AH), corrected and commented on by: Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam - Damascus / Syria, second edition, 1409 AH - 1989 CE.
32. Sharh al-Lama ', Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi, (T .: 476 AH), T: Abd al-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islamiyyah.
33. The abstaining commentary on Zad Al-Mustaqni ', by Sheikh Muhammad Bin Saleh Al-Uthaymeen, was taken care of by Dr. Suleiman bin Abdullah Abu Al-Khail, and Dr. Khalid bin Ali Al-Mushaiqeh, Assam Foundation, 1st floor, 1416 AH.
34. Explanation of Mukhtasar al-Rawda, Sulaiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Toufi al-Sarsari, Abu al-Rabi ', Najm al-Din (deceased: 716 AH), Investigator: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, Foundation for Resalah, first edition, 1407 AH / 1987AD.
35. Al-Sahhah Taj Al-Lung and Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), Edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Alam for the Millions - Beirut, fourth edition: 1407 AH - 1987 AD.
36. Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Touq al-Najat House, Edition: First 1422 AH.
37. Sahih Muslim Bsharh Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Bin Mari Al-Nawawi, year of birth 631 / year of death 676, publisher, House of Revival of Heritage, Al-Arabi, year of publication 1392, place of publication Beirut 0
38. The kit in the fundamentals of jurisprudence, Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Fur (died: 458 AH), investigated and commented on it, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubarak, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad University Ibn Saud Islamic, Edition: the second 1410 AH - 1990 AD.

39. Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
40. Gharib al-Hadith, Al-Qasim Bin Salam Al-Harwi Abu Ubaid, (year of birth 154 / year of death 224 AH), verified by Dr. Muhammad Abd al-Muayed Khan, House of the Arab Book, year of publication 1396, place of publication Beirut.
41. Al-Qamus Al Muheet, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH). Edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Naim al-Erqsousi Publisher: The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 M.
42. Rules of Usul al-Fiqh and its Applications, by Safwan Adnan Daoudi, issued by Dar Al-Asimah Publishing and Printing.
43. Fundamental principles and benefits and what follows them from the sub-provisions, Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (deceased: 803 AH), Investigator: Abdul Karim al-Fadhili, The Modern Library, Edition: 1420 AH - 1999 AD.
44. Kashf al-Asrar Explanation of the origins of al-Bazdawi, Abd al-Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
45. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, (d:1311 AH), the investigator: Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hassaballah + Hashem Muhammad al-Shazly, Dar al-Ma'arif, country: Cairo.
46. The entirety of the language, by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu Al-Hussein: (deceased: 395 AH), T: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, The Resala Foundation - Beirut - 1406 AH - 1986AD.
47. Mahasin al-Ta`wil, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (died: 1332 AH), investigator: Muhammad Basil Uyun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition - 1418 AH.

48. The harvest in the science of origins, Muhammad bin Omar bin al-Hussein al-Razi, (d. 606 AH), edited by Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, year of publication 1400, place of publication Riyadh.
49. Mukhtar As-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Investigator: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Modern Library - Model House, Beirut - Saida, Fifth Edition, 1420 AH / 1999AD.
50. Al-Tahrir summary: Explanation of the enlightening planet, Taqi al-Din Abu Al-stay Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotouhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (deceased: 972 AH), the investigator: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.
51. Al-Mustasfi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (deceased: 505 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Alami, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.
52. Muslim The Evidence in Fundamentals of Jurisprudence, by the scholar Moheb Allah Abd Al-Shakour Al-Bahari, (d. 1119 AH), study and investigation by: Dr. Amer bin Issa Al-Lahu, Dar Ibn Al-Jawzi-1438 AH.
53. The draft on the fundamentals of jurisprudence, Al Taymiyyah [began with its grandfather classification: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah (T: 652 AH), and the father added to it,: Abd al-Halim ibn Taymiyyah (T: 682 AH), then it was completed by the great-grandson: Ahmed bin Taymiyyah (728 A.H.), the investigator: Muhammad Mohiuddin Abdul-Hamid, Dar Al-Kitaab Al-Arabi.
54. The illuminating lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafi'i, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, year of birth / year of death 770 AH, publisher of the Scientific Library, place of publication Beirut.
55. The Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395 AH), investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, in the year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

56. The Keys of the Unseen = The Great Tafsir, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hassan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (deceased: 606 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: the third - 1420 AH.
57. Al-Mankhool from the Comments of the Fundamentals, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH). M.
58. The Curriculum for Access to Science of Fundamentals, by Al-Baidawi, (deceased: 685 AH), (printed with an explanation of the curriculum) .. Al-Rashed Library - Riyadh.
59. The method of reconciliation and weighting between the various hadiths and their impact on Islamic jurisprudence, by Abd al-Majid Muhammad Ismail al-Soswa, Dar al-Nafees, without edition.
60. The articles were published on Maraql Al-Saud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, (T .: 1230 AH), taken care of by: Adnan bin Abdullah Al-Zahhar, Dar Al-Rashad Modern, and Dar Al-Bayda - Morocco.
61. The End of the Soul, Explanation of the Methodology of Arrival, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Esnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First 1420 AH - 1999 AD.
- 62- Reaching to the Fundamentals, Ashraf Al-Islam Abi Al-Fath, Ahmed bin Ali bin Burhan Al-Baghdadi, (T: 518 AH), T: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zneid, Al Maaref Library, Riyadh.